جـامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم: الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

من إعداد الطالبين

– ناصي عبد الرحمن

– بن ميرة زيتوني عبد الله

تحت إشراف الأستاذ: رقيق ياسين

لجنـة المناقشـة

د/ سعوداوي صديق..... **رئيسا**

د/ رقيق ياسين..... **مشرفا**

أ/ جيرون عيسى..... **عضوا**

السنة الجامعية 2021/2020

الحمد لله رب العالمين على كريم فضله وحسن توفيقه لي لإنجاز هذه الرسالة وأسأله أن يجعلن من الشاكرين لنعمه علي.

ثم أتوجه بخالص الشكر واحترامي و تقديري و عرفاني الى الأستاذ الفاضل رقيق ياسين

على تكرمه و قبوله و مساندته بالإشراف على هذه الرسالة، و على توجيهاته وارشاداته

القيمة و المفيدة، فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان وجزاه الله كل خير وأسأل الله أن يحفظه انه سميع مجيب الدعاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم الاشتراك فيها وتسخير وقتهم لمناقشة هذا العمل فلهم مني كل الشكر و التقدير.

كما أتوجه بخالص الشكر الى الصديقين كعوان إبراهيم وبن جازية بن يوسف على مجهوداتهم المبذولة في إتمام هذا العمل

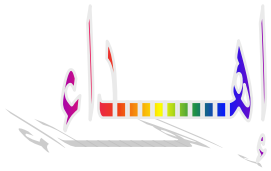

اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال في حقهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ والدتي العزيزة التي شجعتني في كل اللحظات وعلمتني الصبر وحسن الخلق وحب العلم و الاجتهاد فيه

الى والدي العزيز سندي في الحياة أسأل الله أن يحفظهما وأن يديم بقائهما إنه سميع مجيب الدعاء

والى كل إخوتي والى كل من ساندني من الأحباب و الزملاء.

ناصي عبد الرحمن

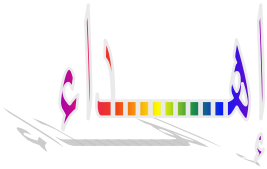

اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال في حقهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ والدتي العزيزة التي شجعتني في كل اللحظات وعلمتني الصبر وحسن الخلق وحب العلم و الاجتهاد فيه

الى والدي العزيز سندي في الحياة أسأل الله أن يحفظهما وأن يديم بقائهما إنه سميع مجيب الدعاء

والى كل اخوتي والى كل من ساندني من الاحباب و الزملاء.

بن ميرة زيتوني عبد الله

مقدمـــــة

مقدمة:

منذ القدم كانت سلطة سن القوانين أحد سلطات الدولة ، ولكنها كانت مقصورة فقط على الملوك دون غيرهم بالإضافة إلى رجال الدين ، ومع التطور التاريخي و الزمني ، بدأ ظهور أساليب و تسميات جديدة للهيئة التشريعية في بعض الدول في القرنين الثامن و الحادي عشر الميلاديين ، فاعتمدت المملكة المتحدة البريطانية على أسلوبين استخدمهما ملوك الأنغلوسكسون للحكم في تلك الحقبة ، وهما مجلس الأعيان وهو مجلس يضم ممثلي المناطق ويتشكل من مستشاري الملك البارزين و النبلاء و رجال الدين ،ويدعو إليه الملك لمناقشة مسائل تهم البلاد . ثم جاء المجلس الكبير الذي يضم المستشارين و النبلاء و رجال الدين، و في عام 1236 بدأ استخدام كلمة "برلمان" رسميا، لوصف الاجتماع الاستشاري للملك و هو لفظ مشتق من الكلمة الفرنسية "partie" و تعني المجلس.

وفي عام 1258 حدثت نقلة في مفهوم البرلمان بعدما اصطدم حينها الملك هنري الثالث مع النبلاء و أقر البرلمان المنعقد حينها في أكسفورد اتفاقية تتضمن مقترحات بانعقاد البرلمان لاجتماعات منظمة ثلاث مرات في العام و إدخال 12 ممثلا للمقاطعات من غير النبلاء ومنذ القرن الثالث عشر بدأت تتوسع اختصاصات المجلس الكبير "البرلمان " ليشمل المسائل التشريعية و القضاء إلى جانب فرض الضرائب ، وأصبح البرلمان يتكون من ممثلي كل طبقات المجتمع فأصبح الملك يأخذ الشرعية من الإرادة الشعبية و تطور الحال إلى غاية ظهور الأحزاب السياسية و مطالبتها بتطبيق مبدأ سيادة الشعب و سيادة الأمة فظهرت سيطرة النواب المنتخبون ليستحوذوا على عملية التشريع البرلماني .

و من ثم أصبحت الأنظمة و الحكومات تعتنق النظام البرلماني على غرار الجزائر كونها من الدول المعاصرة ، حيث أنشأت برلمان يجمع بين وظيفتين الأولى هيكل نيابي

يعبر عن إرادة المواطنين و اتجاهات الأحزاب السياسية ومن ناحية أخرى آلية سريعة تضع قوانين الدولة، و لهذا فعضو البرلمان هو المحور الأساسي للديمقراطية النيابية إذ يجسد السيادة الشعبية من خلال التعبير عنها فكان لزاما أن تتوفر في عضو البرلمان جملة من الشروط حددها القانون سواء لانتخابه أو تعيينه ، كما عمل المشرع على تحديد الإطار القانوني لممارسة مهام هذا العضو بعد اكتسابه صفة العضوية في البرلمان.

وللبحث في موضوعنا المعنون "**بالنظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري**"، نطرح الإشكالية بالصيغة التالية:

- فيما تتمثل الشروط و الضوابط التي تتم بموجبها اختيار عضو البرلمان ؟ وما هي النصوص القانونية التي تنظم ممارسة الوظيفة التمثيلية لأعضاء البرلمان الجزائري ؟

ويتفرع هذا الإشكال الرئيسي إلى العديد من التساؤلات الفرعية من بينها:

- كيف يتم اكتساب العضوية البرلمانية في التشريع الجزائري ؟
- ما هي الاختصاصات التمثيلية لعضو البرلمان ؟
- ما هي الضمانات و الآليات التي تساعد عضو البرلمان في أداء عمله الرقابي و التشريعي؟

كما قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول إلى الحديث عن إجراءات اكتساب العضوية في البرلمان وحدود العضوية فيه، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إذ تم التطرق في المبحث الأول إلى طريقة اكتساب العضوية البرلمانية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى حدود العضوية في البرلمان.

أما في الفصل الثاني تناولنا :امتيازات والتزامات عضو البرلمان وضمانات ممارسة

مهامه ، وتم تقسيم هذا الفصل هو الآخر إلى مبحثين يعالج المبحث الأول الامتيازات والالتزامات أما المبحث الثاني تطرقنا إلى ضمانات ممارسة مهام عضو البرلمان وأنهينا بحثنا بخاتمة ضمت خلاصة ومجموعة من الاستنتاجات.

الفصل الأول

اكتساب العضوية في البرلمان وحدود العضوية فيه

تمهيد:

إن قيام الدولة الحديثة يتطلب وجود برلمان منتخب شعبيا من أجل توسيع المشاركة لجميع المواطنين في تسيير شؤونهم وفق قاعدة الشرعية والمشروعية، وفي هذا الصدد توجد أطر وقواعد دستورية وسياسية تساعد البرلمان على أداء وظائفه، وبالتالي أهمية وجود البرلمان في المنظومة الدستورية والمؤسساتية للدولة يعد شرطا أساسيا لقيام الدولة الحديثة تستجيب لقيم الديمقراطية وحكم القانون، ولهذا فنجاح البرلمان في إدارة الدولة مرتبط بمدى تحمله لأعلى درجات التنوع بداخله بالنظر إلى تمثيله لكافة أطياف الشعب والذي يقوم عبر آلية الاقتراع باختيار من ينوب عنه في المؤسسة التشريعية قصد تعبير عن انشغالاته فعبر آلية الانتخاب يتكون البرلمان من نواب يتم اختيارهم من طرف صاحب السيادة هؤلاء النواب يمارسون مهامهم و صلاحياتهم طبقا للدستور والقانون فالنائب أو عضو البرلمان بمجرد انتخابه و اكتسابه لصفة العضوية في البرلمان يصبح خاضعا لنظام قانوني، هذا الأخير الذي يكفل له حق ممارسة السيادة باسم الشعب ففي هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى طريقة اكتساب العضوية في البرلمان، وأما المبحث الثاني فسنتطرق إلى حدود العضوية في البرلمان.

المبحث الأول: طريقة اكتساب العضوية في البرلمان

بعد التعديلات الأخيرة التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،والذي جاء بمواد وشروط جديدة تكون قد ساهمت في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين وتحفيز الطبقة السياسية وخاصة فئة الشباب والإطارات الجامعية والمنخرطين في منظمات المجتمع المدني للانخراط في العمل السياسي والتعبير عن أرائهم والدفاع عن مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية بطرق قانونية تحت غطاء قبة البرلمان ، ولغرض اكتساب صفة العضوية

بالبرلمان والتي لا تتجسد إلا من خلال إلزامية توفر شروط قانونية ودستورية في المترشح لمنصب نائب البرلمان ثم التصويت عليه بالأغلبية من طرف المواطنين ليكون عضوا في البرلمان.

فإذا ما توافرت هذه الشروط القانونية يكون من حق أي شخص الترشح لعضوية البرلمان(المطلب الأول) ثم نتطرق في (المطلب الثاني) ، إلى عملية التصويت من طرف الناخبين بالأغلبية أي عملية اختيار أعضاء البرلمان سواء عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين لاكتساب العضوية.

المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب عضو البرلمان وحالات عدم القابلية

سنتعرض في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة(الفرع الثاني). وفي الأخير نتطرق إلى حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان.

الفرع الأول: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01، الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال المادة 200 منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.**أن يكون المترشح يتمتع بصفة الناخب:** يجب على كل مترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي [1] ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

2.**شرط السن:** حدد المشرع الجزائري سن الترشح لعضوية البرلمان بخمسة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع ،ويرجع الأمر في تخفيض المشرع لسن الترشح إلى

[1]- المادة 50 من قانون الانتخابات 21 /01

خمسة وعشرون سنة (25)، في رغبة المشرع في منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في المجالس المنتخبة التي أصبحت تنادي بها مختلف الأحزاب السياسية و الفئات الشبانية.

3.**شرط الجنسية الجزائرية:** يجب على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.

4.**شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** قانون الانتخابات اشترط أن يكون المترشح لعضوية البرلمان، قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو يكون معفى منها فإذا كان عضو البرلمان يهدف من وراء ترشحه إلى خدمة ناخبيه فإنه من باب أولى أن يؤدي واجبه اتجاه وطنه.

5.**شرط تمتع بالحقوق المدنية:** يجب على المترشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

6.**شرط عدم التهرب الضريبي وإثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية:** إن شرط إثبات الوضعية اتجاه إدارة الضرائب يعد شيء ايجابي ،هدفه الحد من دخول قبة البرلمان من طرف أصحاب المال المتهربين من تأدية واجباتهم الضريبية.

7.**شرط عدم الصلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة:** ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهدا تطبيقا لمبدأ "فصل المال على السياسة".

8.**شرط تحديد العهدات النيابية :** ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين

وبعد ذكر الشروط الأساسية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، نذكر بأن النائب الذي التحق بالمجلس الشعبي الوطني وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد أحدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية المادة 126 من دستور

.[1] 2020

الفرع الثاني: بالنسبة لنواب مجلس الأمة

إن شروط عضوية مجلس الأمة هي نفسها الشروط العامة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني التي اشرنا إليها سابقا، و هناك شروط أخرى تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين و هذا ما يميزه في ذلك عن النائب.

نصت على شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة المادة 221 من قانون الانتخابات 21/ 01 [2] و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.شرط السن: أن يكون سن المترشح خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع ، فنلاحظ أن المشرع خفض من سن الترشح لعضوية مجلس الأمة بخمسة و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بعدما كان حسب القانون العضوي القديم 07/97 بأربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع[3]حتى يتمكن الشباب من المشاركة في الترشح لعضوية مجلس الأمة نظرا للوعي و التطور التكنولوجي الحاصل في الحقبة الأخيرة

2.شرط العهدة الانتخابية: أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، كما أنه لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

3.شرط إثبات الوضعية اتجاه إدارة الضرائب: أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، و هذا للحد من دخول رجال الأعمال المتهربين من الضرائب إلى مجلس الأمة

4. أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية

1- المادة 126 من دستور 2020

2- المادة 221 من قانون الانتخابات 21 /01

3- تنص المادة 28 من القانون العضوي 07/97 (لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40)سنة كاملة يوم الاقتراع

5.أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح في الوقت الذي لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يشكل عائقا للترشح و لقد نصت على هذه الحالات المادة 199 من قانون الانتخابات رقم 01/21 على عدم قابلية الانتخاب بالنسبة للفئات التالية:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية.

من خلال نص المادة 199 المذكورة أعلاه، نرى أن الفئات المنصوص عليها في

هذه المادة و التي تعتبر غير قابلة للترشح نلاحظ أن عدم قابلية تلك الفئات للترشح محددة إقليميا و زمنيا فقط، أي بسنة واحدة بعد التوقف عن العمل بمكان مزاولة المهام.

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان

تمثل العملية الانتخابية أداة من أدوات الديمقراطية، فمن خلالها يتولى الشعب اختيار من ينوب عنه لتمثيله والتعبير عن انشغالاته ، ويعد الانتخاب المباشر أو ما يعرف بالاقتراع الصورة الحقيقية للتعبير عن الطابع التمثيلي في البرلمان، وحتى يتمكن عضو البرلمان من اكتساب هذه الصفة لابد من إتباع إجراءات معينة حددها القانون(فرع الأول) عملية ثم تأتي اختيار أعضاء البرلمان سواء عن طريق الانتخاب (فرع الثاني)،كما يعد أسلوب التعيين طريقا لاكتساب العضوية في البرلمان (فرع الثالث)

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب

بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح للبرلمان بغرفتيه، هناك مجموعة من الإجراءات و الأحكام الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخابات فيما يخص إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و تتمثل في:

أولا: بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

1 –التسجيل في قائمة الترشح:

جاءت المادة 191 من القانون العضوي رقم 21–01 لتحدد أجال العهدة النيابية وطريقة التصويت، ومحتوى قائمة الترشح التي ركزت على السن و المستوى التعليمي للمترشحين وكذلك التأكيد على العمل بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في القائمة،

وفي الأخير حددت موعد استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء الانتخابات، حيث نصت على ما يلي:

– ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج،

– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا

– على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

– تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

2 –التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 201 من قانون الانتخابات، على الشكل التالي :

- يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار

– الدائرة الانتخابية المعنية

– يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،

– تعد قائمة المترشحين في استمارة تسّلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يسّلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعةّ الإيداع ، كما تجدر الإشارة إلى أن ايداع قوائم المترشحين تنتهي قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع هذا ما جاء في المادة 203 من القانون العضوي 21–01[1].

وفي نفس الوقت فإن المشرع في المادة 205 من القانون 21–01 [2]،منع أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي[3].

3 –الحملة الانتخابية

منح المشرع الجزائري الحق للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، القيام بحملته الانتخابية قبل ثلاثة و عشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع و هذا طبقا لنص المادة 73 من قانون الانتخابات 21-01[4] وذلك قصد شرح برنامج الحزب على أغلبية الناخبين، وهذا بغرض الفوز في الانتخابات التشريعية ،مستعملا في ذلك كل الوسائل التي حددها القانون.

وعليه فإن الدعاية أو الحملة الانتخابية تأتي أو تمارس قصد التعريف بالمرشح وصفاته وبرنامجه السياسي، فلذا نصت المادة 77 من قانون الانتخابات 21-01[5] على أنه يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للّتشريع

1- المادة 203 من قانون الانتخابات 21 /01.

2- المادة 205 من قانون الانتخابات 21 / 01.

3- المادة 284 من قانون الانتخابات 21 / 01.

4- المادة 73 من قانون الانتخابات 21 / 01.

5- المادة 77 من قانون الانتخابات 21 /01.

والتنظيم الساري المفعول .

كما يجوز له استعمال وسائل وأدوات تتمثل في اللافتات والمقابلات مع الناخبين وعقد الندوات والتجمعات الشعبية لاستقطاب أكبر عدد من المنتخبين.

ثانيا: بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة:

1 –التصريح بالترشح:

يحق لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ولممارسة حق الترشح نصت المادة 222 من القانون العضوي 21-01[1] يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة و التي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا، بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي ، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

كما نصت المادة 224 من قانون الانتخابات[2] يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع . وتفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلةّ في صحة الترشيحات. ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .يجب أن يبّلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين(2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق للشروط المحددة في المادة 206 من هذا القانون العضوي[3]. والذي ينص على أنه في حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء يبدأ سريانها يومين قبل تبليغ الرفض، ويمنح أجل خمسة أيام للمحكمة

1- المادة 222 من قانون الانتخابات 21 / 01.

2- المادة 224 من قانون الانتخابات 21 / 01 .

3- المادة 206 من قانون الانتخابات 21 / 01.

للفصل في الطعن المرفوع أمامها و القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طعن أمام المحكمة.

2 –الحملة الانتخابية:

خلال هذه المرحلة يقوم المترشحين لعضوية مجلس الأمة بالحملة الانتخابية بواسطتها يتمكن المترشحين من التعريف بأنفسهم وبرامجهم لهيئة الناخبين حتى يتمكن الناخبين من معرفة أي المترشحين وأي برنامج يخدم تطلعاتهم وطموحاتهم.

بحيث تقوم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة بإعداد برامج عملها وتنظيم اللقاءات والتجمعات مع الناخبين وذلك قصد توضيح برنامجها للناخبين مستعملة في ذلك وسائل الإعلام السمعية والبصرية بين الأحزاب على قدم المساواة.[1]

الفرع الثاني: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان

تختلف طريقة اختيار أعضاء البرلمان بين الانتخاب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وثلثا أعضاء مجلس الأمة.

حيث كرس دستور 2020 المعدل والمتمم مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 121 من الدستور المعدل والمتمم على ذلك[2]، ويتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، فتح المجال واسعا لهيئة الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، وذلك من خلال تكريس آلية الانتخاب المباشر ومن ثم توسيع وعاء الهيئة الناخبة.

1 –وجوب مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابي:

تمثل الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية ، ولقد اعتمد المشرع الجزائري الحدود الجغرافية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس

1 من قانون الانتخابات 21 / 01 تدامل 77 .

2 المادة 121 من دستور 2020.

الشعبي الوطني. ولقد أكدت المادة 191 من القانون العضوي 21-01[1] على هذا المبدأ غير أنه نظرا لعدم استطاعة هذا المبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين، فإن المشرع أضاف في نفس المادة ،معيار آخر يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر الانتخابية وهو معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 191 غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي"....." إن محتوى معيار الكثافة السكانية يتناسب بين عدد السكان والنواب، كما يعد معيار التواصل الجغرافي، والمتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري، و الهدف من تأكيد المشرع على هذا المعيار هو حرصه على تفادي القطيعة داخل الإقليم الواحد، [2]

الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد و الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان

أولا: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

1 : كيفية توزيع المقاعد:

طبقا للمادة 194 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01[3] فقد نصت يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 191 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى.

لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

لقد أخذ المشرع بنظام التمثيل النسبي على القائمة، وعليه فإن هناك قوائم لا يمكن لها أن تستفيد من مقاعد في البرلمان وبالتالي لا تستطيع الدخول في الترتيب العام إذا لم تحصل على نسبة 5% من المجموع المسجل من الناخبين.

1- المادة 191 من قانون الانتخابات 21 / 01.

2-عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007, ص 54-53.

3- المادة 194 من قانون الانتخابات 21 / 01.

كما نصت المادة 198 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01[1] في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائمّ المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 196و197 أعلاه..

أ .المعامل الانتخابي:

تنص المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/21[2] بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة (2) من المادة 194 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ب – نظام الباقي الأقوى:

هو نظام يقصي القوائم التي لم تصل إلى العتبة القانونية المذكورة أعلاه والمحددة بخمسة بالمائة 5% على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، وفي هذا الصدد تنص المادة 196 القانون 21-01 [3]بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة و ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها قوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد

1- المادة 198 من قانون الانتخابات 21 / 01.

2- المادة من قانون الانتخابات 21 / 01.

3- المادة 196 من قانون الانتخابات 21 / 01.

حسب هذا الترتيب وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

2: أعضاء البرلمان والإعلان عن نتائج الانتخابات

عقب الانتهاء من عمليات التصويت على مستوى المكاتب يتم فرز الأصوات وتحديد النتائج في محاضر معدة لهذا الغرض من قبل اللجنة الانتخابية ،ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .[1]

وبعد ذلك يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات حيث نصت المادة 211 من القانون العضوي 21-01[2] " يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة كما خول المشرع لجميع المترشحين مباشرة إجراءات الطعون أمام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعون ساعة من تاريخ إعلان النتائج ويقدم الطعن في شكل عريضة عادية تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها فقط أن تتوفر في الطاعن شروط رفع الدعوى. وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام .إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا[3].

ثانيا – كيفية انتخاب أعضاء مجلس الامة و الإعلان عن النتائج

1أنظر-المادة 209 من قانون الانتخابات 21-01.

2- أنظر المادة 211 من قانون الانتخابات 21 / 01.

3أنظر المادة 210 من قانون الانتخابات 21-01.

1 -انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

تنص المادة 121 من دستور 2020 المعدل والمتمم، ينتخب (3/2) ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشروالسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

من خلال نص المادة 121 أعلاه فإن المشرع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يكون قد ساوى بين الولايات فيما يخص أعضاء مجلس الامة بحيث منح لكل ولاية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية وهذا شيء ايجابي في التعديل الجديد حيث نص عليها صراحة بخلاف الامر قبل التعديل إن هذا النوع من الانتخاب يعد الأكثر اعتمادا في تكوين الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية المجلسين[1].

كما نصت المادة 218 من القانون العضوي21-01 [2] ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وعليه فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضو من أصل 144يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعدان اثنان[3].

2- تعيين الثلث الرئاسي

خول دستور 1996 المعدل و المتمم في المادة 3/118 لرئيس الجمهورية، سلطة تعيين الثلث الآخر، من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفـــاءات الوطنية

1- سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 34.
2- المادة 218 من قانون الانتخابات 21 / 01.
3- سعاد عمير النظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس عشر فيفري 2007 ص 27.

و يقدر نصاب 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية بـ 48 عضوا من أصل 144[1] هذه المادة جاءت صياغتها عامة بحيث تركت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 الرئاسي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية دون تحديد ميادين هذه الكفـاءة و هذا ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العليا في الدولة و التي نصت عليها المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم[2].

المبحث الثاني: حدود العضوية في البرلمان

أخذ المشرع الجزائري لمبدأ أخذت به جل التشريعات ، و المتمثل في أن العضوية في البرلمان محددة المدة بحيث تختلف العهدة البرلمانية من نظام نيابي إلى آخر، و قد حدد الدستور الجزائري مدة العهدة النيابية بخمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة ست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، كما سنتطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي تؤدي إلى انقضاء العضوية قبل انتهاء المدة المحددة قانونا، منها ما يرتبط بالعضو البرلمان ، وبعضها يتعلق بالعهدة البرلمانية كما يترتب على حالة شغور في المقعد البرلماني استخلاف المقعد الشاغر وفقا لإجراءات معينة .

المطلب الأول: مدة العضوية في البرلمان

تختلف الأنظمة النيابية في تحديد مدة العضوية في البرلمان، بحيث تعمل دساتير الدول على تحديدها ، و هذا بهدف بقاء الصلة بين الشعب صاحب السيادة و البرلمان الذي يتم انتخابه و سيتم فيما يلي تحديد كل من بداية العهدة البرلمانية بحيث أخذ الدستور الجزائري بالمدة المتوسطة.

الفرع الأول: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تبدأ مدة العهدة البرلمانية في السريان وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج ، و هذا طبقا لنص المادة 133 من دستور 2020 و تتم عملية تنصيب كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في الجلسة الافتتاحية التي يجب أن يترأسها أكبر الأعضاء سنا ، و بمساعدة أصغر الأعضاء سنا

1- سعاد عمير، مرجع سابق ، ص28.

2أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

في كل مجلس ، و تشكل فورا لجنة إثبات العضوية في كل منهما و تقدم هذه اللجنة في نهاية الأمر تقرير حول إثبات العضوية في المجلس المعني مصحوبا بتقرير المجلس الدستوري ، المتعلق بصحة و دستورية انتخاب المجلس المعني ، وتصوت الجلسة العامة في كل مجلس على تقرير لجنة إثبات العضوية و تتم بذلك لحظة تنصيب كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و تنص المادة 122 من دستور 2020 ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات [1] كما نصت المادة 191 من قانون الانتخابات 21-01 ينتخب المجلس الشعبي الوطني و لمدة خمس (5) سنوات فيترتب على هذه المدة ، التي نص عليها المؤسس الدستوري ، تجسيد و تحقيق البرامج التي انتخبوا من أجلها بالإضافة إلى ذلك تمكن الناخبين ، من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس فإن التزموا خلال هذه المدة النيابية بوعودهم أعيد انتخابهم ، أما في الحالة العكسية فلا يتم ذلك .[2]

مدة العضوية في مجلس الأمة:

حددت المادة 122 من دستور 2020 في فقرتها الثانية بأن مدة عضوية مجلس الأمة ست (6) سنوات ، حيث نصت على أن تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات و هو ما أشارت إليه المادة 191 من قانون الانتخابات 21 -01[3].

فيتضح لنا من خلال نص المادتين أن المؤسس الدستوري ، حدد مهمة النيابة في مجلس الأمة بست سنوات مع تجديد تشكيلته جزئيا كل ثلاث (3) سنوات غير أن ما يجدر الإشارة إليه أن تجديد النصف لا يكون إلا عقب السنة الثالثة من فترة العضوية الأولى و ذلك لا يكون إلا عن طريق عملية القرعة ، ماعدا رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة (6) سنوات شريطة انتخاب رئيس مجلس الأمة عقب كل تجديد جزئي للمجلس.

1- المادة 122 من دستور 2020.

2- مراد بلقا لم ،نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ، و نظام الدستوري المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،2009 ،ص 159-160.

3- المادة 191 من قانون الانتخابات 21 -01

ويشمل التجديد النصفي المنتخبين و المعينين و هذا ما يتضح من عبارات المادة 122 الفقرة 3 من دستور 2020 تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل (3) سنوات من إجمالي عهدة تقدر بست 6 سنوات و عليه يتم تجديد اثنان و سبعون (72) عضوا من إجمالي عدد الأعضاء المائة و أربع و أربعون (144) عضوا و ما يتضح من خلال النص ، أنه جاء عاما بذكر جملة (تجديد جزئي لتشكيلة المجلس) و بالتالي التجديد النصفي يشمل الأعضاء المعينين من طرف رئيـــس الجمهورية في الثلث الرئاســـي و الأعضاء المنتخبين.

أما فيما يخص تمييز المشرع في مدة العضوية بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هو تفادي وقوع البرلمان في حالة شغور ، وهذا يعتبر ضمانة لاستمرارية و استقرار مؤسسات الدولة كما أن الحل لا يشمل الغرفة الثانية [1] .

كما يرى البعض أن مدة العهدة ، لها صلة وثيقة بأهداف سياسية ووظائف جوهرية مرتبطة بالغرفة الثانية و تتمثل في تحقيق استمرارية الدولة [2] ولعل الغاية و الهدف ، من عملية التجديد النصفي كل ثلاث سنوات تكمن في قوة ترسيخ مكانة و دور مجلس الأمة باعتباره رمزا للاستقرار و الاستمرار، وكذا حماية نظامها الجمهوري الديمقراطي الشعبي وقد عرف مجلس الأمة الجزائري أول تجديد لنصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 13 ديسمبر 2000 في جلسة علنية انعقدت بمقر المجلس أما الأعضاء المعينين فكان التجديد النصفي يوم 28 ديسمبر 2000 [3].

المطلب الثاني: انقضاء العضوية في البرلمان

انتهج المشرع الجزائري المنهج ، الذي تسير عليه جل التشريعات في العالم و الذي بدوره قام بتحديد مدة العهدة في البرلمان ، و جعلها مقيدة بأجل مثلها مثل أي وظيفة أو

1- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان ، سنة 2011 -2012 ، ص174.

2- لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة ، تنظمها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29-30 أكتوبر 2002 ،ص31.

3 - خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010 ، ص 125 و 126 .

مهمة أخرى و هذا لطبيعة العمل البرلماني ، الذي يتطلب منح بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان، لا بذواتهم و إنما بمراكزهم القانونية مما يعني أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم و يكون الانتهاء ، إما عاديا بانتهاء مدة المجلس المحددة دستوريا و حل الغرفة البرلمانية أو استثنائيا في حالات معينة نص عليها المشرع الجزائري .

الفرع الأول: الحالات العادية

1. انتهاء المدة المحددة للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة :

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد مدة العضوية في البرلمان حيث حدد مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ، و هذا طبقا لنص المادة 122 من دستور 2020 [1] ومدة العضوية في مجلس الأمة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 122 السابقة الذكر و التي تدوم ست (6) سنوات مع تجديد نصف التشكيلة كل ثلاث (3) سنوات.

فكل عضو استوفى ، الشروط القانونية و انتخب من طرف الشعب تدوم عهدته البرلمانية و عضويته في البرلمان مادامت المدة المحددة له قانونيا و تتوقف و تنقضي بمجرد انقضاء هذه المدة ، و ما يجب الإشارة إليه أن المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة نيابية تنقضي باستنفاذ مدتها المحددة دستوريا بخمس سنوات ، بينما مهمة مجلس الأمة تبقى قائمة و مستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات [2] ومن مبررات إنشاء مجلس الأمة ضمان استقرار مؤسسات الدولة و استمرارها ، كما يعمل على سد حالة الشغور و منع حدوث الفراغ المؤسساتي و يكمن ذلك في أن المجلس غير قابل للحل إلا أنه قد تمدد العهدة البرلمانية في حالة حدوث ظروف استثنائية بالغة الجسامة في خطورتها ، بحيث لايمكن معها إجراء انتخابات عادية و يجب أن تثبت حالة الخطورة هذه من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و بعد استشارة المجلس الدستوري في ذلك هذا ما تنص عليه أحكام الفقرتين

1 – المادة 122 من دستور 2020.

2- مهدي عواطف ، النظام القانوني لعضو البرلمان ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015 /2016 ،ص 42.

الرابعة و الخامسة من المادة 122 من دستور 2020[1].

2. الوفاة:

يترتب على وفاة عضو البرلمان ، انتهاء العضوية و في هذه الحالة يستخلف عضو البرلمان المتوفي بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في القائمة التي ينتمي إليها العضو المتوفي ، بحيث يقضي العضو المستخلف ، المدة المتبقية من العهدة و التي تحسب له كاملة و في هذا الصدد نصت المادة 132 من دستور 2020 يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

أما المادة 215 من قانون الانتخابات 21 /01 فقد أشارت إلى حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة ، بسبب الوفاة ، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري ، أو الاستقالة ، أو الإقصاء ، أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة ، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف [2] يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي قضاها في البرلمان .

3. الاستقالة:

الاستقالة حسب التعريف الفقهي هي عملية إرادية يباشرها الموظف بطلب منه و تنتهي الخدمة فيها بموجب قرار إداري بقبول هذا الطلب ، فالموظف الذي يقدم استقالته يفصح عن نيته في ترك الخدمة قبل سن التقاعد[3].

وتتفق الاستقالة مع الوفاة من حيث الأثر المترتب ، و الذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية ، و يتفق معظم الفقهاء ، بأنه لا توجد أسباب محددة للاستقالة من البرلمان فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي ، أو المرض أو تكون الاستقالة بسبب التعيين ، في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية [4].

1- المادة 122 من دستور 2020.

2- المادة 242 من قانون الانتخابات 01/21.

3-محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة .ط 2 .د.م.ج. الجزائر 1989، ص 45 .

4-عادل عبدالله ، اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ، القاهر، 2005، ص16.

ومن شروط قبول استقالة ، عضو البرلمان و جب توافر مجموعة من الشروط حتى تكون مهيأة للفصل فيها وفقا لإجراءات رسمها القانون ، و حتى تقبل الاستقالة من البرلمان و تنتج آثارها لابد أن تكون مكتوبة ، و هو ما أكدته المادة 218 من قانون الوظيفة العمومية بقولها ، لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه عن إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

كما تناولت هذا الشرط المادة 23 من القانون 89 /16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره لسنة 1889 الملغى و التي نصت على أنه "يمكن للنائب أن يقدم استقالته و توجه طلبات الاستقالة المعللة قانونا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة " ومنه فلا تقبل الاستقالة الشفهية فيقوم الرئيس بإخطار ، مكتب المجلس في أقرب جلسة من أجل دراسة و فحص مضمون الاستقالة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ومن ثم يطرح طلب الاستقالة للبت فيه نهائيا.

وبعد البت النهائي في الاستقالة ، بالقبول يقوم مكتب المجلس بإخطار المجلس الدستوري و بموجب التصريح بالشغور إذا ما تعلق الأمر بالنائب في المجلس الشعبي الوطني من أجل اتخاذ إجراءات الاستخلاف [1]

أما إذا تعلق الأمر باستقالة عضو مجلس الأمة ، فإن التصريح بالشغور يبلغ فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور[2]

4. تولي وظائف تتنافى مع العهدة البرلمانية :

نصت المادة الأولى من القانون العضوي المحدد لحالات تنافي العهدة البرلمانية المذكورة أعلاه، حيث أن هذا القانون يهدف إلى تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ويقصد في مفهوم هذا القانون بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة انتخابية أخرى أو بينها و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواد هذا القانون[3].

1- المادة 215 من قانون الانتخابات 21 / 01.

2-المادة 244 من قانون الانتخابات 21 /01.

3- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 -02 المؤرخ في 12 -01 -2012 الذي يحدد ح . ت .م . ع . ب .ج .ر عدد 01 المؤرخة في 14 -01 -2012.

وبهذا القانون يكون المشرع قد وضع حدا لما كان عليه الوضع قبل صدور هذا القانون حيث كانت ، الغالبية العظمى من نواب و أعضاء البرلمان تجمع بين العهدة الانتخابية و مهام ووظائف و أنشطة أخرى ، أثرت سلبا بالدرجة الأولى على العمل النيابي فأصبح العضو أو النائب لا تهمه مصالح ناخبيه بقدر ما تهمه مصالحه الشخصية [1].

نصت المادة 03 من القانون 12 / 02 المتعلق بحالات التنافي على أنه تتنافى العهدة البرلمانية مع:

- وظيفة عضو في الحكومة
- العضوية في المجلس الدستوري
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب
- وظيفة أو منصب في الهيئات و الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هياكلها الاجتماعية
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو مجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي أو ممارسة نشاط تجاري
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه
- مهنة القضاء
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهنية

أما بخصوص الاستثناءات الواردة ، على حالات التنافي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المتضمن لحالات تنافي العهدة البرلمانية على أنه لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية كالتعليم أو الطب أو مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

وتهدف هذه الاستثناءات إلى تمكين المجتمع من الاستفادة من خبرات و قدرات ذوي

1- بومامي الميلود ،إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015، ص 67.

الكفاءات العالية ، مما يضمن خدمة الصالح العام و يسمح بتثمين الطاقات البشرية و توظيفها لتلبية حاجات المواطنين في مختلف المجالات.

أما المادة 12 من القانون العضوي 12 /02 نصت على أنه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

5. الإسقاط:

تنص المادة 126 من دستور 2020 كل نائب او عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية يقرر مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه[1]يتفق الإسقاط مع الاستقالة من حيث الأثر المترتب و الذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية، كما يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء و يقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

ويتضح من خلال النصين أن الدستور الجزائري قد أسند إلى كل من مجلسي الأمة و الشعب مهمة إسقاط عضوية النائب ، الذي فقد أحد شروط العضوية إضافة إلى ذلك فحتى مسألة العزل و في حالة اقتراف عضو البرلمان فعلا يخل بشرف مهمته النيابية أو الإقصاء تعود لغرفتي البرلمان و بإجراءات خاصة نص عليها الدستور هذا الاتجاه الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري مدعما لاستقلالية البرلمان [2].

وتنص المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على إجراءات الإسقاط و هي كالآتي يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني و بناءا على إشعار من وزير العدل القيام بإجراءات ، إسقاط الصفة النيابية للنائب تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية و تستمع إلى النائب المعني و عند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي

1- المادة 126 من دستور 2020.

2 - حسين بو الطين ، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، جامعة قسنطينة ، ص 8-9 .

الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة للاستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني يمكنه الاستعانة بأحد زملائه[1].

6. حل المجلس الشعبي الوطني:

لقد نص دستور 2020 في المادة 151 يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [2] ويتضح من خلال المادة أن المشرع قد منح لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول على أن تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى و يبقى حل البرلمان وسيلة رقابية في يد الحكومة على السلطة التشريعية. كما يعتبر حل البرلمان من أخطر و سائل رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان.

أ- حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة المنتخبة) :

يعرف الحل على أنه إنهاء مهمة البرلمان ، قبل انتهاء عهدته القانونية و بذلك يتوقف تمثيل الهيئة التشريعية لمدة محددة و الحل يعتبره الفقه الغربي و العربي على أنه عنصر أساسي لحفظ التوازن بين البرلمان و الحكومة[3]، فإذا كان البرلمان يملك حق الرقابة على أعمال الحكومة و ما ينتج عنها من إسقاط الحكومة عند ثبوت مسؤوليتها عن الحكومة تواجه السلطة التشريعية بسلاح آخر و هو سلاح الحل و بدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لصالح السلطة التشريعية و يصبح نظام حكومة الجمعية النيابية ، حيث تكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية و تحت

1 - المادة 151 من دستور 2020.

2 - المادة 151 من دستور 2020.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 308.

رقابتها المباشرة [1] لذلك الحل لا يمس الغرفة المعينة و إنما يمس فقط الغرفة المنتخبة.

ب- الحل الرئاسي:

يكون الحل الرئاسي بناء على رغبة رئيس الجمهورية و باقتراح منه و يكون بموجب مرسوم رئاسي و يكون الحل الرئاسي مرهون بحالتين هما:

حالة طلب رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا من المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بالثقة و يرفض هذا الأخير فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته و يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة الالتجاء إلى أحكام المادة 150 من الدستور[2] فبعد حل الغرفة المنتخبة من قبل رئيس الجمهورية تبقى الحكومة بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس جديد .

7. الإقصاء:

تنص المادة 127 من دستور 2020 النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يخل بشرفها[3] يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين ، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء ، و يقرر هذا الإقصاء ، حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه ، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني ، بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة[4].

المطلب الثالث : إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان

يترتب على عملية إسقاط العضوية البرلمانية شغور المقعد النيابي ، الأمر الذي يحتم على السلطة المختصة اتخاذ إجراءات الاستخلاف، سواء تعلق الأمر بنائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة.

1- pierre albertrini , le droit de dissolution et les systèmes constitutionnel français , puf , 1997 : 15

2 - المادة 150 من دستور 2020.

3 - المادة 127 من دستور 2020.

4 - المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جوان سنة 2000 , ج , ر ، عدد 46 .

الفرع الأول : استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 215 من دستور 2020 دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية ، يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب و يبلغه فورا الى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور ، و تعيين مستخلف المترشح ، يتم استخلاف العضو المعني بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته لمواصلة الفترة المتبقية من العهدة غير أن ما يجب الإشارة إليه أنه و في جميع الحالات لا يسري حق الاستخلاف في السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية و هذا طبقا لنص المادة 215 [1]

الفرع الثاني: استخلاف عضو مجلس الأمة:

تنص المادة 242 من قانون الانتخابات 01/21 في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أو الاستقالة أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور[2] تختلف إجراءات استخلاف المقعد الشاغر في المجلس الشعبي الوطني و ذلك راجع إلى خصوصية إجراءات انتخاب و تعيين أعضاء هذا المجلس فمن بين خصائص تشكيلة مجلس الأمة في الجزائر أنه يجمع بين أسلوبي الانتخاب و التعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة و فقا لما أراده المشرع الدستوري بناءا على الدستور و بمقتضى القانون رقم21 /01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يبلغ مكتب المجلس المحكمة الدستورية، و بعد ذلك تتخذ السلطة التنفيذية الممثلة في وزير الداخلية و رئيس الجمهورية أول إجراء الذي يتمثل في استدعاء

1 - المادة 215 من دستور 2020.

2 - المادة 242 من قانون الانتخابات 21 / 01.

الهيئة الناخبة ، بموجب مرسوم رئاسي من أجل إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التابع لها العضو الذي شغر مقعده بسبب إسقاط عضويته البرلمانية.

أما بخصوص استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية و الذي تم إسقاط عضويته فالمشرع لم ينص عن كيفية استخلافه كما هو الحال بالنسبة للأعضاء المنتخبين في المادة 242 من قانون الانتخابات 21 / 01 تنص على أنه في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب...."

وكذلك الحال بالنسبة للمادة 244 من القانون 21 /01 التي تنص على أنه "يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس.... " فما يتضح لنا من هذه النصوص أن المشرع الجزائري تفادى النص على كيفية استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية و كان يهدف من وراء ذلك إلى احترام "مبدأ الفصل بين السلطات " فالجهة التي تعين العضو هي المخولة بمسألة الاستخلاف بنفس إجراءات تعيين الأعضاء لأول مرة [1].

ما يستفاد مما سبق أن هناك قصور تشريعي فيما يخص مسألة استخلاف نواب و أعضاء البرلمان فبات من الضروري مباشرة صياغة مشروع قانون المتعلق بعملية استخلاف أعضاء البرلمان تنفيذا لأحكام المادة 132 من الدستور التي تنص يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده [2] كذلك نرى أن القانون المتعلق بالانتخابات لم يحدد مدة إجراء انتخابات جزئية بالنسبة للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة الأمر الذي يرتب أحيانا بقاء المقعد شاغرا إلى أجل غير مسمى.

1 - بومامي الميلود مرجع سابق ، ص 108.

2 - المادة 132 من دستور 2020.

الفصل الثاني

امتيازات و التزامات عضو البرلمان و ضمانات ممارسة مهامه

المبحث الأول: الالتزامات والامتيازات

يخضع النائب لمجموعة من القواعد تبين حقوقه وواجباته كما يتمتع ببعض الامتـيازات و التسهيلات لتمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه، إلا أن النائب لا يتمتع بهذه الحقوق إلا بعد بدء الفترة التشريعية للمجلـس و هذه القواعد التـي تحدد التزامـات و امتيازات أعضاء البرلمان توجد في الدستور و القانون و الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان خاصة، فسنتطرق في المطلب الأول إلى الالتزامات التي يجب على عضو البرلمان مراعاتها أثناء تأدية مهامه وهي واجبات وطنية كالمصلحة الوطنية واحترامه للأنظمة الداخلية وحضوره الجلسات والمشاركة فيها و غيرها من الواجبات، أما في المطلب الثاني فنتناول الامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه.

المطلب الاول: الالتزامات

إن المهمة البرلمانية هي تمثيل للأمة كاملة و خدمة وطنية تنشد المصلحة العامة للبلاد حيث نصت المادتين 118 و6/122[1] في دستور 2020 أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد كما نص القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان وبين الواجبات المفروضة على عضو البرلمان وحصرها في المواد: 11،12،13 من القانون المذكور سابقا، فسنفصل في هذه الواجبات بدءا بمراعات المصلحة الوطنية التي يجب على عضو البرلمان أن يراعيها لأنه ممثل للشعب والأمة، ونتطرق إلى التزام عضو البرلمان في المشاركة الفعالة في جلسات المجلس خلال دوراته وأشغال اللجان التي هو عضو فيها وكذلك حضورهم في الجلسات العامة والمشاركة والمناقشة وإثراء القوانين والتصويت عليها، محققا في ذلك خدمة الوطن ومتحملا مسؤولية خدمة المصلحة العامة و المحلية وهناك واجبات اخرى تجب على عضو البرلمان وهي أن يحترم الانظمة الداخلية للمجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) وكذلك الانضباط والاحترام في الجلسات العامة.

1 انظر المادة 118والمادة 122 فقرة 6 من الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30ديسمبر، ج ر، عدد82: المؤرخة في 30ديسمبر2020.

الفرع الأول: مراعاة الواجبات الوطنية.

أ: مراعاة المصلحة الوطنية

من المعروف أن عضو البرلمان بمجرد انتخابه فان مهمته تصبح تنشد المصلحة العامة والوطنية ،وبالتالي مهو يمثل الأمة وليس الدائرة الانتخابية التي صوتت له ،وهذا ما نصت عليه المادة 125 من دستور 2020 (عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ،ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى)[1] ،ويرتبط مفهوم المصلحة الوطنية بالأهداف الوطنية للدولة باعتبارها القيمة المركزية المعرفة لمصالح الدولة الأخرى والتي تبرز في منحى كبير منها في أهداف الدولة فالهدف العام للدولة هو حماية السيادة الإقليمية[2] فعلى النائب أو عضو البرلمان أن يراعي المصلحة الوطنية وفوق كل اعتبار فنجد أن نص المادة 11 من القانون 01-01 يوجبها لذا تنص:(يجب على عضو البرلمان اثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار)، ونص عليها دستوريا في المادة117 من دستور2020 التي تنص : (واجب البرلمان في اطار اختصاصاته الدستورية ان يبقى وفيا لثقة الشعب و تطلعاته).[3]

- يجب على عضو البرلمان ان يضطلع بمهام ووظائف العهدة البرلمانية تشريعا ورقابة وتمثيلا وتحسسا لقضايا الشعب والامة والوطن ولعضو البرلمان ان يراقب ويواكب قضايا الشعب والامة بكل تفاني وبروح مسؤولية عالية وجدية واخلاص.

- يجب على عضو البرلمان ان يضل وفيا للشعب والامة والوطن وان يتفرغ ويخلص للعهدة البرلمانية.

- يجب على عضو البرلمان ان يدافع على مصالح وقيم وهوية الوطن والمواطن في كل الأحوال و الظروف، في الداخل و الخارج.

---

1 انظر المادة 125 من دستور 2020 .

2 إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ط5، سنة 1991، ص 130.

3 انظر المادة 117 من دستور 2020.

– يجب عليه ان يحافظ على قيم واخلاقيات وشرف مؤسسات الدولة بصورة عامة والعهدة البرلمانية بصورة خاصة[1].

الفرع الثاني : احترام الانظمة الداخلية.

تنص المادة 12 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على انه: (على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت او المصادقة مع اداء المهام المسندة اليه).

اولا: حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي يكون عضو فيها

إن حضور جلسات البرلمان ولجانه من أهم واجبات عضو البرلمان وتتبع أهميته من خلال اشتراط كل الدساتير الجزائرية نصابا معينا سواء كان في مجال انعقاد البرلمان بشكل صحيح، أم في مجال اتخاذ القرارات على وجه قانوني خاصة التصويت على القوانين كما تتفرع منه عدة واجبات أخرى يلتزم بها العضو كواجب المناقشة والتصويت وطرح الأسئلة وغيرها إلى جانب ذلك فهو لا يفرض الحضور فقط أثناء فترات محددة بل يجب على العضو أن يواظب على الحضور باستمرار داخل اجتماعات المجلس وان لا يتغيب إلا بعذر مشروع، اضافة الى واجباته اتجاه الشعب الذي وضع ثقته فيه كما سبق وبيناه في النقطة السابقة وواجباته اتجاه البرلمان في حد ذاته و منها المساهمة في اجتماعيات المجلس التابع له و اللجنة التي هو عضـــو فيها[2]، وعلى هذا الأساس ألزمت القوانيـــن و الأنظمة الداخلية ممثل الشعب الحضور وهو ما اتفقت عليه هذه الدول ففي الجزائر نصت المادة 12 من القانون المتعلق بعضو البرلمان على أن على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة و اشغال اللجان التي هو عضو فيها[3].

فبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يخضعون للمادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص: (يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني

1 سعاد عمير، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سبق ذكره، ص 258.

2 فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2003-2004، ص156.

3 أنظر، المادة 12 من القانون 01-01 السابق ذكره.

واشغال اللجنة التي ينتمي اليها. وفي حالة الغياب يوجه إشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا).

اما بالنسبة لأعضاء مجلس الامة يخضعون للمادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص: (يحضر عضو مجلس الأمة جلسات مجلس الأمة وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس المجلس ويكون مبررا).

ونصت المادة 13من القانون 01-01 على انه: (يحتفظ عضو البرلمان بسير المداولات اللجنة التي هو عضو فيها) ويكون هذا عند قيام النائب بالمهام التي كلف بها من طرف الغرفة أو اللجنة التي ينتمي إليها في إطار لجان التحقيق وذلك أمر بالغ الأهمية، أما ظاهرة غياب النواب عن بعض أو جل الجلسات العلنية المؤكدة والبارزة للعيان بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية المرئية المتاحة لعامة الناس وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة في الغرفة الأولى مقارنة بالغرفة الثانية إلا انه يعود ذلك لكثرة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يسمح بتغطية الخلل وهذا لا يتعلق بطبيعة الحال بما يسمى بالانسحاب الجماعي الذي قد يحصل أحيانا تحت قيادة كتلة حزبية معينة فهو نوع من أنواع التعبير عن المواقف الحزبية من القضايا المطروحة ويكون أحيانا متبوع بتصريحات إعلامية علنية حول أسبابه.[1]

ثانيا: المشاركة في التصويت والمناقشة

نظم المشرع الجزائري المسار التشريعي الذي يمر حتما على البرلمان للدراسة والمناقشة والتصويت أولا عبر لجانه المختصة لتجهزها الى الجلسات العامة للمجلسين للمناقشة والتصويت ، بحيث نصت المادة 12 من القانون 01-01 على ضرورة مشاركة عضو البرلمان في عملية التصويت أو المناقشة متى تطلب الأمر وفصل النظام الداخلي لكلا

1 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البر لمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2012، ص 299.

المجلسين في ذلك فبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ان صحة مناقشات المجلس الشعبي الوطني تكون صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين أما التصويت بالمجلس الشعبي الوطني لا يكون صحيحا إلا بحضور أغلبية النواب وبين أنه في حالة توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (06) ساعات على الأقل واثنى عشر (12) ساعة على الأكثر وبعدها يكون التصويت صحيحا مهما يكون عدد النواب الحاضرين، وتتم مراقبة النصاب قانونا قبل كل عملية تصويت كإجراء ولا تكون إلا مراقبة واحدة في الجلسة الواحدة،[1] يسجل عدد النواب الراغبون في اخذ كلمة أثناء المناقشات أنفسهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة المجلس[2] وبين النظام الداخلي لمجلس الأمة أن المناقشات في مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني،[3] ولا تصح مصادقة مجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل، لأعضاء البرلمان واجبات أخرى وهي : احترام الأنظمة الداخلية للمجلسين والانضباط داخليهما يجب على عضو البرلمان أن يلتزم بقواعد الانضباط داخل المؤسسة البرلمانية وعليه أن يكون قدوة في احترام قوانين الجمهورية و النظام الداخلي للمجلس،[4] وقد بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إجراءات الانضباط وسماها بالإجراءات ذات الطابع التأديبي الذي يمكن اتخاذها اتجاه النائب في المجلس الشعبي الوطني وهي:

-التنبيه.

-سحب الكلمة

- المنع من تناول الكلمة

والتذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس الجلسة،[5]

1 المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2 المادة 60 من ذات النظام الداخلي.

3 المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

4 المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5 المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتنص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه : يترتب على منع النائب من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني؛ مدّة ثلاثة ايام خلال الدورة، وفي حالة العودة أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبيّ الوطني أو رئيس الجلسة يمدّد المنع إلى ستة (6) أيام وعندما يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني منع النائب من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين الى النائب المعني قبل النظر في القضية و البت فيها.

اما بالنسبة لمجلس الأمة فقد بين النظام الداخلي له اجراءات الانضباط وسماها كذلك اجراءات ذات طابع تأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه عضو مجلس الامة وهي:

-التنبيه

-سحب الكلمة

- المنع من تناول الكلمة.[1]

والتذكير بالنظام من صلاحية مجلس الأمة أو رئيس الجلسة وبينت المادة 86 الحالات التي يمنع فيها عضو البرلمان من تناول الكلمة.

وتنص المادة 87 (يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (03) أيام خلال الدورة.

وفي حالة العودة، أو رفض عضو مجلس الامة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع الى ستة (06) أيام، وعندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها)

هذه الاجراءات التأديبية والمتعلقة بالانضباط التي نصت عليها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لا ترمي الى المساس بحرية عضو البرلمان وحصانته وانما هي وسيلة

1 المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الامة .

للحفاظ على النظام الداخلي للمجلس وانتظام العمل فيه.

المطلب الثاني: الامتيازات

الفرع الاول: التعويضات المالية

نظرا للمهام التي يتولاها العضو البرلماني فانه يتمتع ببعض الامتيازات والتسهيلات التي تساعده عل أداء مهامه ،والتعويضات المالية هي المقابل المالي الذي يتقاضاه عضو البرلمان للتفرغ للعمل البرلماني، وما يقوم به لصالح الأمة و من أعمال داخل البرلمان وحتى و إن كانت النيابة ليست حرفة أو مصدرا للكسب لكن ذلك يصطدم بالواقع فلا يوجد حاليا خدمة أو مهنة تؤدي بالمجان[1]، حيث نصت المادة 18 من القانون 01-01 السابق الذكر على تعويضات أساسية وأخرى تكميلية إلا أن تقرير هذه التعويضات قد مر بعدة مراحل وشهد العديد من المشاكل والعراقيل ومد وجزر بين الحكومة والبرلمان من جهة وبين غرفتي البرلمان من جهة أخرى إلى أن ظهر في الهيئة التي هو عليها في القانون 01-01، وقد جاءت أحكام تصنيفات القانون 01-01 للتعويضات البرلمانية والتي خضعت تقديراتها للزيادة التي جاء بها تعديل القانون بالأمر03-08 وهذه التصنيفات كالاتي:

1-التعويضة الأساسية الشهرية

يتقاضى عضو البرلمان في الجزائر تعويضات أساسية وتكميلية أثناء عهـــدته النـــيابية والبرلمان ويتمتع باستقلال مالي، وتحسب هذه التعويضات على أساس أعلى نقطة استدلالية معمول بها في الوظيف العمومي و الخاص بالإطارات العليا في الدولة ويتقاضى كل من رئيسي المجلسين تعويضا مساويا لمرتب الوزير الاول،[2] كما نصت

1 ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2007-2008، ص 117.

2 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص251.

عليها المادة 19 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان حيث نصت المادة على: (يحدد مبلغ التعويضة الاساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية اي حساب النقطة الاستدلالية المتداولة في الوظيف العمومي والمتعلقة بالإطارات السامية للدولة)[1].

لكن نظرا للتطور الحاصل في المستوى المعيشي ومختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسامية اتى الامر 08- 03 [2] ،والذي نص في مادته الاولى التي تعدل الفقرة الاولى من المادة 19 من القانون 01-01 والمتعلق بعضو البرلمان كما يلي:

المادة 19 يحدد مبلغ التعويضة الاساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 1150 خاضعة للاقتطاعات القانونية، اما رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فيتقاضى تعويضة مساوية للراتب المقرر للوزير الاول والتعويضة المنصوص عليها في احكام المادة 19 الفقرة الثالثة السابقة.

2- التعويضات عن المسؤولية:

نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون 01-01 السابق الذكر وهي: كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد كمايلي:

20 % من التعويضة الأساسية لعضو البرلمان رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبية الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي.

15 %من التعويضات الاساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها وهذه التعويضات هي التعويضات اخرى من التعويضية الاساسية والتي تكون مقابل مسؤوليته في المجلسين.

1 المادة 19 الفقرة الثانية من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

2 الامر 08-03 المتعلق بعضو البرلمان و المؤرخ في 03 رمضان 1429 الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008 العدد 49.

3- التعويضة التكميلية الشهرية:

نصت المادة 20 من القانون:01-01: (يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20 % من التعويضة الاساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية) وهي عبارة عن تعويضة اخرى مقابل التمثيل الذي يؤديه وتكون بنسبة 20 % من التعويضة الأساسية.

الفرع الثاني: التقاعد و التامين

أ/ التمتع بنظام التقاعد

يعتبر التقاعد من الحقوق المكفولة قانونا لعضو البرلمان بمجرد انتهاء عهدته البرلمانية، بحيث نصت المادة 15 من قانون عضو البرلمان فان البرلمان ينوب عن كل عضو منه في تسوية أي شكل قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية ، كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية أو أي صندوق آخر، مع الإشارة أنه عندما تنتهي العهدة البرلمانية بسبب وفاة عضو البرلمان فانه يستفيد ذوي حقوقه من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد.[1]

وصدر في الجزائر القانون رقم 12/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983 الذي يحدد الشروط و الكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للإطارات السامية بموجب المادة 65 منه ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، حددت المادة 06 منه شرط الحق في المعاش، وهما :شرط السن بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و 55 بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل. [2]

1 أنظر المادة 15 من قانون عضو البرلمان .

2 المواد 01، 02، 06 من قانون رقم 12/83، مؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 03 يناير 1983، كذلك القانون رقم 05/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 07، صادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

ثم صدر المرسوم رقم 616/83، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات التقاعد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن ثم القانون رقم 14/89 المؤرخ في

08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والذي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون إليه قبل انتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله.

ويمكن للنائب الذي استوفى 20 سنة في العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها الاستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المدفوعة بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه تمنح النائب السابق معاشا نسبيا ابتداء من السن التي يشترطها التشريع على أساس الأجر الأكثر ملائمة وحسب النسب التالية:

5%من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

3.5%عن كل سنة مشاركة في الحزب تحسب ضعفا .

3.5% %.لكل شطر من العجز يساوي 10 % .

2.5% عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة[1].

وعدلت الفقرة 02 من المادة 49 فيما بعد بالقانون رقم 22/91 والتي أقرت للنائب اختيار إحدى الحالات الثلاث:

إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة وذلك حسب النسب التالية:

5% عن كل سنة عمل.

1 المواد 48، 49 من قانون 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب.

3.5%عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب له ضعفا.

3.5%لكل شطر من العجز يساوي10 % ، وذلك لضمان الحد الأدنى والمقدر بـ 50 %من التعويضة الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر ملاءمة.

واما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر ملائمة حين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة49 من القانون 14/89.

–واما تقاعد يساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة ،شريطة تسديد اشتراكات السنوات المتبقية مهما كان عددها، وتتم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمطبق على الإطارات العليا للدولة للاستفادة من التقاعد عندما تكون مدة سنوات العمل أقل من المدة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 14/89[1]

و اعترض المجلس الدستوري على نسبة 5 %عن كل سنة عمل، إذا كان الأمر يتعلق بفترات عمل لا تدخل في إطار العهدة البرلمانية، أو الوظائف أو المسؤوليات المنصوص عليها في المرسومين المذكورين أعلاه، لأن أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة وبالتالي لا يمكن اقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم، والا كان ذلك مساسا بمبدأ المساواة وأعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حين أقر نسبة موحدة وقدرها ب 5 %عن كل سنة عمل لفائدة عضو البرلمان بما في ذلك سنوات العمل التي قضاها في قطاعات الدولة الأخرى فإنه لم يراع مبدأ المساواة ، وصرح بعدم دستورية هذه النسبة[2] وعند نهاية العهدة بسبب

1 المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 91/ 22 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

2 رأي رقم 12/ ر ق/م د /01 ، مؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد[1]، وتعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للأجور،[2] ويستفيد كذلك أعضاء البرلمان المنتخبون والمعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و ذوي حقوقهم من أداءات الضمان الاجتماعي، ولا يسمح لهم بالانتساب لمنظومة الضمان الاجتماعي التابعة لدولة الاقامة خلال عهدتهم البرلمانية[3].

ب/ حق عضو البرلمان في التامين الاجتماعي

يستفيد عضو البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية، وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 83-11.[4]

في ظل القانون الأساسي للنائب 89-14 نصت المادة 47 منه على استفادة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي، بينما في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 بقوله: عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد، ويشتمل ذوي الحقوق على كل من الزوج، الزوجة، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين.[5]

1 المادة 16 من قانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 ، المتعلق بعضو البرلمان، المعدل و المتمم.

2 المادة 51 من قانون 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.

3 المادة 01 من القانون رقم 05/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2015.

4 المرسوم رقم 83-11المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر رقم 28 سنة 1983.

5 أنظر المادة 31 من المرسوم رقم 12-83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر رقم 89 سنة 1983.

ج: مزايا أخرى لعضو البرلمان

بالإضافة الى التعويضات الاساسية لنائب البرلمان التي سبق ذكرها انفا هناك امتيازات اخرى يتمتع بها على غرار شريحة الهاتف النقال وقروض دون فائدة التي تناولتها المادة 17 من قانون المتعلق بعضو البرلمان 01-01 «يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته، ويحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل، وتشتمل المزايا أو التسهيلات التي يستفيد منها أعضاء البرلمان بتخصيص المجلس الشعبي الوطني مثلا 2.5 مليار كميزانية للهاتف لمجموع النواب.

تحديد منحة التنقل ب 04 دينار جزائري عن الكيلومتر الواحد لعام 2010.

بالإضافة إلى منحة الإطعام تقدر ب 20000 دج.

استفادة النواب ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من تذكرتين دوليتين[1]، كما يستفيد عضو البرلمان من قرض دون فائدة بغرض الاستفادة من سيارة جديدة تصل إلى 150 مليون سنتيم، بحيث يتم تسديد هذا القرض على مدار 10 سنوات هذا وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي تمكن عضو البرلمان من ممارسة مهامه بكل حرية ودون أي ضغط وبالتالي أداء برلماني فعال.

1 بوطالب رقيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 150.

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة مهامه

المطلب الاول: الحصانة البرلمانية

هي امتياز يقره القانون لعضو البرلمان لجعله حرا في اتخاذ موقفه أو الادلاء برأيه، وتعرف الحصانة البرلمانية على أنها مجموع الاحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف على النظام العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة بهدف الحصول على حرياتهم و استقلاليتهم ومن الناحية الوظيفية تعد وسيلة فعالة لتعزيز دور البرلمان و ضمان حسن السير الحسن للعهدة النيابية[1]، وذلك يقتضي إلى تعريفها مع ذكر خصائصها (الفرع الأول) وانواع الحصانة البرلمانية وحدودها (الفرع الثاني) وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (الفرع الثالث) وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

إن مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين وسيتم تعريف كل منهما على حدى لغة ثم الجمع بينهما وتعريفهما لغة واصطلاحا مع ذكر خصائص الحصانة البرلمانية.

الحصانة لغة: مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع[2]، وهي بهذا المعنى تنسجم مع المصطلح الفرنسي L'immunité أي المناعة،[3] وقد وردت الحصانة بعدة معاني منها:[4]

المناعة والتحرر: كما في قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾. سورة الأنبياء، الآية 79.

---

1 انجوري شوارز، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، جانفي 2006، العدد 11، ص 225.

2عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004 .

3 Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.

4 سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017 ، ص ص 19-20.

بمعنى العفة لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ سورة المائدة، الآية 05.

الحصانة اصطلاحا: هي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء انتقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن البرلمان.[1]

البرلمان لغة: ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "Parler"ثم اشتقت من الفعل، التسمية التي أطلقت على مكان الحديث ،Parlement وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان وفي المفهوم الإنجليزي فتشير كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة[2].

البرلمان اصطلاحا: البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية.

عرفه البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطية[3].

أما في إنجلترا فكلمة برلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية، أو بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العلياء وهذه التسميات انتقلت إلى

---

1 موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992، ص 111 .

2 عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015 ، ص 04.

3 أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ، ص ص 53-54.

مناطق كثيرة في العالم بحكم نقود انجلترا في القرن 19 و20، ثم انتقلت لاحقا بفعل الاستعمار في الدول العربية.[1] كما يرى الدكتور ثروت يدوي 'أن للنظام البرلماني خصائص ثلاثة: الجهاز التنفيذي، الفصل بين السلطات. التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية".[2]

تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا:

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون، استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من تسديد بعض الضرائب ومن أداء الخدمة الوطنية".[3]

وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ: "أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ.[4]

الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها

الحصانة البرلمانية هي مجموعة من الاحكام الدستورية التي تعطى للنائب البرلماني لحمايته أمام العدالة بقوة القانون على عكس عامة الشعب وهدا من أجل ممارسة مهامه باستقلالية واريحية.

وتجد الحصانة البرلماني أساسها في الفقه الدستوري، انطلاقا من أن النائب يمثل إرادة

1 محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014 ، ص14.

2ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006/04/12، ص ص 60-63.

3 عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل مستشار وزير العدل في الشؤون القانونية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 22 سبتمبر 2005.

4 عثمان دشيشة، مجلة النائب، مرجع سابق، ص34 .

الأمة أو إرادة الشعب[1]، وعلى هذا الأساس تقر الدساتير هذه الحصانة، وتبعا لهذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 2020 الذي أولى عناية خاصة لمبدأ الحصانة البرلمانية انطلاقا من نص المادة دستور المادة 129 دستور 2020 (يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور)[2] ،الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضا ء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم البرلمانية.لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، بينما جاء في المادة ، المادة 130 دستور 2020 (يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته ،وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الاخطار اخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قراربشأن رفع الحصانة من عدمها)[3] انطلاقا من هذين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين:

أولا: الحصانة الموضوعية

تعني عدم مساءلة عضو البرلمان جنائيا و مدنيا عما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء تأدية مهامه البرلمانية[4] وقد اختلف الفقهاء في التسمية الخـــاصة بالحصانـة الموضوعيـــة، فالبعض يسميها بالحصـــانة الموضوعـــية و البعض الآخر يسميها بالمناعة البرلمانية بعدم المسئولية، و البعض أيضا يسميها

1قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص 42.

2 انظر المادة 129 من دستور 2020.

3 انظر المادة 130 من دستور 2020.

4 د محمد رمضان بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية – دار النهضة العربية، 2002، ص 09.

بالحصانة ضد المسئولية البرلمانية ، و رغم هذا الاختلاف في المسميات ففي النهاية توجد حصانة تمنح لعضو البرلمان لكي يباشر عمله النيابي بحرية تامة[1] و بالتالي فان الدستور الجزائري كباقي دساتير الدول الأخرى أعطى لعضو البرلمان ضمانة دستورية هامة متمثلة في مبدأ عدم مسئولية عضو البرلمان عما يبدر منه من الأفكار و الآراء أثناء مباشرة مهامه النيابية، و هو حق مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، ولكل أعضاء البرلمان سواء أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ، إذن هذه الحصانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه ، بل القصد منها مصلحة المجتمع و اضهار هيبة البرلمان بوصفه هيئة لها استقلالها و اعتبارها ، على أساس أن هذا البرلمان هو ممثل لجميع فئات الشعب و شرائح الأمة.

حدود الحصانة الموضوعية:

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، بشرط أن تكون هذه الأعمال تندرج ضمن إطار المهام والوظائف البرلمانية أو المناسبات، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو البرلماني جراء هذه الأقوال سواء كانت أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تنصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر عن العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو على أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان

1 عقل يوسف، مقابلة– الحصانات القانونية في المسائل الجنائية– رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1987، ص 167.

من مدعويين وصحافة وعمال[1].

ثانيا: الحصانة الإجرائية

يقصد بالحصانة الاجرائية عدم متابعة عضو البرلمان جزائيا خلال عهدته البرلمانية أو أثناء ممارستها وعدم اتخاذ أي اجراءات جنائية إلا في حالة تلبس وإذن مسبق من المجلس التابع له وهي تعتبر حصانة مؤقتة مرتبطة بالعمل البرلماني عكس الحصانة الموضوعية، و تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان، وقد نص عليها، ومثل حرية الكلام فإن الحرية من الاعتقال مأخوذة من مصدر بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي، لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني[2]، أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 1789/06/23 والذي ورد فيه أن "الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، كل فرد، كل جماعة؛ محكمة؛ مجلس أو لجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلاء باقتراحات أو آراء رأي أو خطاب قام به أمام الغرف... يعتبروا خونة ومتهمين بجريمة كبرى، وتم تأكيد هذه الضمانات بالمرسوم الصادر في 1970/09/16 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والاتهامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه ونص الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية الموضوعية في دستور2020 في نص المادة 127و المادة 130المذكورين سابقا، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع

1 لوناس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص69 .

2 Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000, p85.

له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.[1]

حدود الحصانة الإجرائية:

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هي انها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس، ويتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهدته في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو[2]

تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهدته النيابية وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تنصر إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طيلة العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعا بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة.[3]

المطلب الثاني: حالات التنافي

المقصود بحالات التنافي هي عدم الجمع بين العهدة البرلمانية وبين عهدات أخرى أو بينها وبين وظائف أخرى، و تضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011، وفي إطار ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء البرلمان ورفع جميع أشكال التبعية على أعضائه و ضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم تم استحداث قانون عضوي جديد يتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية[4]

---

1 فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011، ص26.

2 إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، بن خدة الجزائر، سنة 2007-2008، ص 37.

3 إبراهيم ملاوي، المرجع نفسه، ص 37.

4 أنظر القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية،

الفرع الأول: التفرغ للعهدة البرلمانية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات

كرس المشرع الدستوري مبدأ التفرغ للعمل البرلماني وهذا حسب المادة 118 من دستور 2020 المذكورة سابقا لما له من أهمية كبيرة تمكن العضو من القيام بمهامه دون الشعور بأي قيد، خاصة من طرف السلطة التنفيذية

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فصل وظيفي وعضوي بين السلطات (1) هذا الأخير لا يتحقق إلا بعدم الجمع بين الوظائف، خاصة على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية (2).

1. اتساع الفصل بين السلطات من المجال الوظيفي إلى المستوى العضوي

يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، وعلى هذا الأساس فالسلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون[1]

والسلطتان التشريعية والتنفيذية له السيادة في ممارسة اختصاصاتها المحددة دستوريا، فالبرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويمارس وظيفته الرقابية على عمل الحكومة طبقا للإجراءات المقررة في الدستور، كما تمتلك السلطة التنفيذية من جهتها، صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية، إلا في الحدود المنصوص عليها دستوريا[2].

إذا كانت معالم الفصل الوظيفي بين السلطات قد اتضحت، إلا أن الفصل العضوي بقي في حدود ضيقة، على الرغم من النص عليه في الدستور، مع الإحالة على المشرع لتحديد حالاته[3]وهذا مانصت عليه المادة 123 من دستور 2020 المذكورة آنفا ، غير

الج ر ج ج، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41.

1 االمادة 163دستور 2020.

2 أنظر في هذا الصدد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية في دستور الجزائر لسنة 1989، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ،1995ص75.

3 أنظرالمادة 123 من دستور 2020.

أن هذا الأخير اكتفى بإدراج حالات محدودة في نصوص متفرقة كقانون الانتخابات[1] والقانون الأساسي للنائب وقانون عضو البرلمان[2]، إذا استثنينا ما نص عليه الدستور في ما يتعلق بأعضاء المحكمة الدستورية، الذين يجب عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، حفاظا على استقلالية المجلس حسب نص المادة 187 من دستور 2020 الفقرة05 (بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أوتكليف أو مهمة أخرى ، او أي نشاط آخر أو مهنة حرة).

هذا الفراغ التشريعي، يتم سده إلا مؤخرا في إطار حزمة القوانين المرتبطة شروع الإصلاحات السياسية، التي باشرها رئيس الجمهورية، وقد تجسد ذلك بإصدار قانون جديد يتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية[3].

2- ضمان الفصل العضوي بين السلطات بتوسيع حالات مع العهدة البرلمانية

كرس دستور 2020 مبدأ الفصل التام بين السلطات وهذا ما تناوله في ديباجة الدستور ونص عليها صراحة في المادة 16 الفقرة 1 (تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.)[4]

فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء إلى البرلمان، والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية، على هذا النحو فإن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري، حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة، أين كان النائب يفقد تلقائيا انتمائه إلى

1 وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البرلمان بعد الانتقال الازدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الامة بمقتضى دستور 1996.

2 وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البر لمان بعد الانتقال إلى الازدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الامة بمقتضى دستور 1996.

3 أنظر القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة 14 جانفي 2012، ص 41.

4 انظر المادة 16 فقرة1 من دستور 2020.

المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه في عضوا في الحكومة[1]، في حين كان نفس القانون لسنة 1979، ينص صراحة على أنه لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة.[2]علما أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص على أن يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية[3]، وهو ما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف.

ويظهر هنا التأثر الواضح بالنظام الدستوري الفرنسي، الذي تعتبر فيه وظائف عضو في الحكومة تتنافى مع ممارسة أي ولاية برلمانية، وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب في القطاع العام أو أي نشاط مهني.

لقد كان منع الجمع بين الوظيفتين الوزارية والنيابية من أهم التجديدات التي صاحبت قيام الجمهورية الخامسة[4]، حيث لاحظ الرئيس شارل ديغول خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، اللتين ميزهما عدم الاستقرار الحكومي، عندما كان الوزراء يختارون دائما من بين البرلمانيين مع احتفاظهم بعهدتهم، لم يكونوا يولوا عناية لمهامهم الحكومية، ولا يتضامنوا مع الحكومة، ولا يتأثروا بسقوطها في حالة تقرير مسؤوليتها السياسية، لتأكدهم من الاحتفاظ بعضوية البرلمان[5]، لقد كان قصور النص الدستوري

---

1 المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 33المؤرخة في 09-08-1989، ص 872.

2 المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 03 المؤرخة في 16-01-1979، ص 39.

3 المادة 03 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، و المتعلق بعضو البرلمان ، الج ر ج ج ، رقم 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص 13.

4 أحالت المادة 25 من دستور فرنسا لسنة 1958 على قانون عضوي تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

5 cf, A. Dimichel, les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, RDP, N° 1960, p. 621.

والفراغ التشريعي المتعلق بحالات التنافي، دافعا قويا للحكومة. لإعداد مشروع قانون يجمع كل حالات التنافي، ويضبطها بدقة، لتمكين البرلمان من الإطلاع، على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، بالإضافة إلى عهدتهم، وحمايته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه[1]، علما أن المقصود بحالات التنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الانشطة التي يحددها قانون حالات التنافي[2]، من هنا يظهر بأن حالات التنافي تتيح لعضو البرلمان الاحتفاظ بعهدته إذا تخلى عن المهنة أو الوظيفة أو النشاط الذي يتنافى معها، عكس ما هو عليه الأمر في حالات عدم القابلية للانتخاب التي نص عليها قانون الانتخابات والتي تمنع أصحاب بعض الوظائف من الترشح إلا بعد مرور سنة من التوقف عن ممارستها، كالولاة ورؤساء الدوائر والقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي[3].

الفرع الثاني: حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها

حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى، بغية تمكين عضو البرلمان من التفرغ إلى مهامه البرلمانية[1]، غير أن ذلك لم يحل دون استثناء بعض المهام والأنشطة بحكم طبيعتها ولو أن المجلس الدستوري أجاز بعض هذه الاستثناءات ورفض بعضها لمساسه بمبدأ المساواة المكرس دستوريا[2].

1- توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

لم تعد العهدة البرلمانية تتنافى فقط مع ممارسة وظيفة في الحكومة أو المجلس الدستوري أو القضاء، بل تم توسيعها لتشمل مهن ووظائف وأنشطة أخرى، مما يجعل

1 من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحلات التنافي مع العهدة البرلمانية.

2 من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

3 المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، المادة 215 من قانون 21-01 ، مرجع سابق.

عضو البرلمان متفرغا لأداء مهامه التي انتخب على أساسها، وعلى رأسه التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ويأتي هذا ليقلل ربما من ظاهرة الغيابات التي يعرفها البرلمان الجزائري، في ظل غياب إجراءات ردعية لهذه الظاهرة التي تعرفها مختلف برلمانات العالم، علما أن نظام التصويت بالوكالة قد ساهم من جهته في تفاقم هذه الظاهرة.

بناء على ما سبق فقد أصبحت العهدة البرلمانية تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية[1]:

-وظيفة عضو في الحكومة؛

-العضوية في المجلس الدستوري؛

-عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب؛

-وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية، و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية؛

-وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي؛

-ممارسة نشاط تجاري؛

-مهنة حرة شخصيا أو باسمه؛

-مهنة القضاء؛

-وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

يلاحظ من خلال تعداد حالات التنافي أن بعضها كان موجود سلفا في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعضوية في الحكومة والمجلس الدستوري وممارسة مهنة

1 المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي سالف الذكر.

القضاء[1]، أما بعضها الآخر فيبدو أن المشرع حاول إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان ليتفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع والرقابة و تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته[2]، والتي تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى الجلسات العامة أو اللجان الدائمة، يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن.

كما يلاحظ أن المشرع لم يكتف بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية، من استعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية[3] حتى لا يتحول الانتماء إلى مؤسسة البرلمان وسيلة لتحقيق مآرب شخصية أو للغير.

2- الاستثناءات الواردة على حالات التنافى مع العهدة البرلمانية

وعلى الرغم من توسيع حالات التنافي إلا أن المشرع استثنى رغم ذلك ممارسة بعض المهام والأنشطة، واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية، سواء بالنظر إلى طابعها العلمي والإنساني والثقافي والشرفي، مع عدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو بالنظر إلى مدتها المؤقتة، ويتعلق الأمر بممارسة:

-نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية؛

-مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة.

وقد حاولت كل من الحكومة والبرلمان استثناء بعض الوظائف والمهام مع العهدة البرلمانية، في مشروع القانون المحال على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقته للدستور، بالنظر إلى حاجة المجتمع إليها، وكذا لطبيعة التخصص الذي قد يتأثر بالانقطاع عن ممارسته لمدة خمس أو ست سنوات، خاصة فيما يتعلق بتحيين

1 تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على أنه : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

2 المادة 5 من القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان ، سالف الذكر.

3 المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي سالف الذكر.

المعلومات؛ ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة[1].

غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور[2] وخول المؤسسات السهر على ضمانه[3]، حتى و إن كان الدستور يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنيا ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية[1]، مضيفا أن المؤسس الدستوري بإقراره وفقا للمادة 123 دستور 2020(تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم ،وشروط قابليتهم للانتخاب ،وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي) تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضع قانوني قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين مهمته ومصالحه[2]، كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل متحسسا لتطلعاته[3]، وبناءا على ما سبق ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع باستثنائه لمهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي و البحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية[4] يكون قد أحدث وضعا تمييزيا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة.[5]

1من مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي سابق الذكر.

2 تنص اللمادة 37 دستور2020 على أن : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

3 تنص االمادة35 دستور 2020على أنه: تستهدف المؤسسات ضمان مواساة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية.

4 كانت هذه الفئات مستثناة من حالات التنافي كما جاء في المادة 5 من مشروع القانون المحدد لحالات التنافي.

5 من رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، سالف الذكر.

الخاتـــمة

خاتـــمة:

من خلال موضوعنا هذا ، استنتجنا بأن عضو البرلمان يمثل محور السلطة التشريعية فهو المعبر عن السيادة الشعبية ، عبر آليات قانونية و لا يتم ذلك إلا عن طريق مؤسسة دستورية و هذا ما يتجسد من خلال المادة 112 من دستور 1996 بقولها "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " فالمشرع الجزائري نظم العضوية في البرلمان ، من خلال جملة من القوانين و آخرها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من خلال وضع جملة من الضوابط لممارسة المهمة النيابية و ذلك من خلال تحديد طريقة اكتساب العضوية في البرلمان ، بالإضافة إلى اعتماده على أهم مبدأ ديمقراطي يتمثل في الانتخاب كآلية لاختيار أعضاء البرلمان و بالتالي ممارسة السيادة الشعبية ، معتمدا في ذلك على الانتخاب المباشر و السري في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخاب غير المباشر و السري في اختيار أعضاء مجلس الأمة ، كما اعتمد على أسلوب التعيين في اختيار ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية كما حدد المشرع مدة العهدة البرلمانية و ضبط حالات انقضاء العضوية في البرلمان لأسباب معينة و كيفية استخلاف أعضاء البرلمان و نظرا لأهمية المؤسسة التشريعية في تمثيل الشعب و التعبير عن انشغالاته فإن القانون أوكل لعضو البرلمان مجموعة من المهام ، و المتمثلة في المهمة التشريعية ، المهمة الرقابية ، المهمة التمثيلية.

كما أحاط المشرع عضو البرلمان بضمانات لممارسة المهمة النيابية في إطار من الاستقلالية و بعيدا عن أية ضغوطات من خلال توفير الحصانة لعضو البرلمان و تركه يعبر بكل حرية بعيدا عن أية قيود .

وفي هذا السياق طرحنا بعض الآراء حول النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر و تتمثل أهمها فيما يلي:

-يجب أن يتم اختيار أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب العام و المباشر ليكون ممثل مباشر للشعب كما يجب أن يتكون الثلث الرئاسي ممن له الكفاءة التي يستفاد منها لتطوير العمل البرلماني

-يجب على المشرع إعطاء صلاحيات واسعة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمالها

-كثرة الغيابات لدى أعضاء البرلمان و الإفراط في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر بصدق عن جدية النواب في ممارسة المهمة البرلمانية و عليه يتعين على المشرع أن يوقع جزاءات في حالة الغيابات المتكررة

-التقليص من مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة و إعطاء الأولوية لاقتراحات النواب

-تخفيض النصاب القانوني اللازم للمبادرة باقتراح القوانين

-تفعيل آليات الرقابة البرلمانية المخولة لغرفتي البرلمان ليكون لها أثر مباشر و فعال بدل ما ينحصر دور الرقابة في تقديم ملاحظات لايتأتى من خلالها مسائلة الحكومة

-إبعاد رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني من صلاحية إصدار القوانين الموافق عليها

-توسيع صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية من خلال إلغاء القيود التي تحد من صلاحياتها كونها من أهم اللجان فاعلية في الميدان

-تهميش أعضاء مجلس الأمة في مناقشة مخطط عمل الوزير الأول يعد مساس بمبدأ المساواة بين أعضاء غرفتي البرلمان

-فقدان الأسئلة الشفوية و الكتابية للجزاء.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1- دستور 2020 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين

أ- القوانين العضوية

1- الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، جردة رسمية العدد09 المؤرخة في 11 فيفري 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 جريدة رسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007، و الملغى بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2- الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

3- الامر 08-03 المتعلق بعضو البرلمان و المؤرخ في 03 رمضان 1429 الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008 العدد 49.

ب- القوانين العادية:

- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ، رقم 03 المؤرخة في 16-01-1979

- القانون رقم 83-11المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983» المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر رقم 28 سنة 1983.

- القانون رقم 89-14 المؤرخ 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 33المؤرخة في 09-08-1989
- القانون 01-01 يتعلق بعضو البرلمان الج ر ، العدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001، المعدل بالأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الج ر العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الج ر رقم 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

ج- المراسيم:

- المرسوم رقم 12-83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر رقم 89 سنة 1983.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على أنه : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.
- المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30ديسمبر، ج ر، عدد82: المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

د- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الامة ، الجريدة الرسمية العدد84، المؤرخة في28 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة، الجريدة الر سمية العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 200.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية العدد48.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب باللغة العربية

1 أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017 .

2 إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ط5، سنة 1991.

3 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

4 حسين بو الطين ، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 ، جامعة قسنطينة .

5 سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

6 سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017 .

7 قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995.

8 لوناس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.

9 محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة .ط 2 .د.م.ج. الجزائر 1989 .

10 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البر لمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2012.

11 محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002.

12 محمد رمضان بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية – دار النهضة العربية، 2002.

13 مراد بلقالم ،نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ، و نظام الدستوري المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،2009 .

14 موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية

الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992.

المراجع باللغة الفرنسية

1 pierre albertrini , le droit de dissolution et les systèmes constitutionnel français , puf , 1997 : 15
2 Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.
3 Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000.
4 cf, A. Dimichel, les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, RDP, N° 1960.

ب/ الرسائل و المذكرات

رسائل دكتوراه:

1 وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان ، سنة 2011 -2012 .

2 إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، بن خدة الجزائر، سنة 2007–2008.

3 خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010 .

4 عادل عبدالله ، اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ، القاهر ، 2005.

5 عقل يوسف، مقابلة– الحصانات القانونية في المسائل الجنائية– رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1987.

6 فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2003–2004.

7 ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2007–2008.

مذكرات وماجستير:

1 بوطالب رقيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

2 بوما مي ميلود ،إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015

3 عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007.

4 عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015 .

5 فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011.

6 محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014.

7 مهدي عواطف ، النظام القانوني لعضو البرلمان ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 /2016 .

المقالات:

1 سعاد عمير النظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس عشر فيفري 2007 .

2 لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة ، تنظمها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29-30 أكتوبر 2002 .

المجلات

1 انجوري شوارز، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، جانفي 2006، العدد 11.

2 عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004 .

3 ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006/04/12.

فهرس

مقدمة:.....أ
الفصل الأولاكتساب العضوية في البرلمان وحدود العضوية فيه
المبحث الأول: طريقة اكتساب العضوية في البرلمان 5
المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب عضو البرلمان وحالات عدم القابلية 6
الفرع الأول: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني 6
الفرع الثاني: بالنسبة لنواب مجلس الأمة 8
الفرع الثالث: حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان..... 9
المطلب الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان..... 10
الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب 10
أولا: بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني..... 10
ثانيا: بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة:..... 13
الفرع الثاني: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان..... 14
الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد و الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان
أولا: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني 15
الفصل الثانيامتيازات و التزامات عضو البرلمان و ضمانات ممارسة مهامه
المبحث الأول: الالتزامات والامتيازات..... 32
المطلب الاول: الالتزامات 32
الفرع الأول: مراعاة الواجبات الوطنية...... 33
المطلب الثاني: الامتيازات..... 38
الفرع الاول: التعويضات المالية 38
الفرع الثاني: التقاعد و التامين..... 40
المبحث الثاني: ضمانات ممارسة مهامه 45
المطلب الاول: الحصانة البرلمانية: 45
الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها..... 47
المطلب الثاني: حالات التنافي 51
الفرع الأول: التفرغ للعهدة البرلمانية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات..... 52
الفرع الثاني: حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها..... 55
خاتـــمة: 60
قائمة المراجع..... 60
فهرس 69